وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١

وزير البترول والثروة المعدنية :

بعد الأطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٥٣ فى شأن المناجم والمحاجر وتعديلاته ؛

وعلى لقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول.

وعلى الأحكام الواردة باتفاقيات البحث عن البترول و ستغلاله فى شأن التعامل بالعملة المصرية والعملات الحرة ؛

قـــرر :

مادة أولى ـ يحظر على شركات البحث الاجنبية وشركات قطاع البترول المشترك طرح أى مناقصات او مزايدت أو اجراء أى تعاقدات أو سداد اى مصروفات محليه كايجار عقارات أو رتكاليف نقل .. الخ . داخل ج.م.ع تتضمن السداد بالعمله الحره .

مادة ثانية ـ تحصل لشركات المشار اليها على احتياجاتها من العملة المصرية من الهيئة المصرية العامة للبترول مقابل أن تسدد الى الهيئة مقدارا مساويا من الدولارات الأمريكيه طبقا لسعر الصرف السارى على قطاع البترول .

مادة ثالثة ـ يعتبر تطبيق هذا النظام شرط أساسى لادراج هذا الانفاق ضمن مطالبات الاسترداد التى تقدم الى الهيئه للمراجعة والاعتماد .

مادة رابعة ـ تشكل بالهيئة المصرية العامة للبترول لجنة برئاسة نائب رئيس الهيئة للرقابة على الشركات الأجنبية و لمشتركة وعضوية نواب رئيس الهيئة للاستكشاف والانتاج والغازات والمشروعات لتحديد النسب الواجب صرفها بالدولار فى أوجه الاستخدام المختلفة على أن تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لمراجعة هذه النسب ومدى ملائمتها لحاجة القطاع .

مادة خامسة ـ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٣/٢٧

وزير البترول والثروة المعدنية

(عبد الهادى قنديل)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الادارة
رمزى السيد شعبان
رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩١

٢٧٢٨ — ١٩٩٠/٢٥٣١٠